

تمتته ومملكه والمستعمر قلعه ان لم يتضرر الارض
 كثيرا فان قلعهما فلا ضمان وان عارها للزراعة
 فليس له اخذها قبل حصده وان لز بوقت واجرة
 رد العارية على المستعير والمستاجر على الاجير واذا
 رد الدابة الى اجير طبل ما ليها او مع من ذ عباله او
 عبده او اجير بري وكذا رد الوكيل الى داريه ولو
 كان عقده جوهرا واشباهه لا يبرأ ما لم يسلمه الى المالك
 وفي الغضب لا يبرأ من اجمع الا بالتسليم اليه

كتاب الغضب

وهو اخذ مال متقوم محرم مملوك للغير بطر توالتعد
 ومن غضب شيئا فقلبه رده في مكان غضبه فان هلك
 وهو مثلي فغلبه مثله والا قيمته يوم غضبه وان نقص
 ضمن النقصان وان انقطع المثل بحب تمته يوم القضا

مكة النبوية والمستعير اذا اضرها
 رد عارضاها بالغضب